

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1393
4 August 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي
الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

محضر موجز للجلسة ٣٩٣

المعقدة في المقر، نيويورك،
١٠٠٠ يوم الخميس، ٢٣ آذار/مارس، ١٩٩٥

الرئيس : السيد أغيلار

شـمـ: السيد بان
(نائب الرئيس)
السيد أغيلار

(الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث المقدم من نيوزيلندا

.../...

هذا المحضر قابل للتصوير.

وينبغي تقديم تصويبات بإحدى لغات العمل. وتضمينها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر
ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى
Chief of the Official Records Editing Section,
.Office of Conference Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza

وستوحد أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر
بعد نهاية الدورة بوقت قصير.

* 9380479 *

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث المقدم من نيوزيلندا (HRI/CORE/1/Add.33) و CCPR/C/64/Add.10

١ - بناء على دعوة من الرئيس، أخذ السيد كيتينغ والسيد راتا والسيدة راش (نيوزيلندا) أماكنهم حول طاولة اللجنة.

٢ - السيد كيتينغ (نيوزيلندا): قدم التقرير الدوري الثالث لنيوزيلندا (CCPR/C/64/Add.10)، فأشار الى عدد من التطورات الهامة التي وقعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير والتي عززت الإطار التشريعي والإداري لحماية حقوق الإنسان. وقد راعت نيوزيلندا، عند إعدادها للتقرير الدوري الثالث، الملاحظات التي أعربت عنها اللجنة في أثناء النظر في تقريرها الدوري الثاني. وقد شهدت الفترة قيد الاستعراض اعتماد قانون إلغاء عقوبة الإعدام عام ١٩٨٩، الذي ينفذ البروتوكول الاختياري الثاني للعهد؛ وقانون النيوزيلندي المتعلق بقانون الحقوق العرفي لعام ١٩٩٠، الذي كفل الحماية القانونية لحقوق الإنسان؛ وقانون حصانة الخصوصيات لعام ١٩٩٣؛ وقانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، الذي يعزز قانون العلاقات العرقية لعام ١٩٧١ وقانونلجنة حقوق الإنسان لعام ١٩٧٧؛ وقانون عقود العمل لعام ١٩٩١، الذي يمكن الموظفين من اختيار ممثليهم و اختيار أسلوب التفاوض الجماعي أو الفردي لعقود العمل.

٣ - وعلى الصعيد الدولي، انضمت نيوزيلندا الى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، اعتبارا من آب/أغسطس ١٩٨٩؛ وصدقت على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، اعتبارا من تموز/يوليه ١٩٩١؛ وصدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛ وصدقت على اتفاقية حقوق الطفل في آذار/مارس ١٩٩٣. وخلال الفترة قيد الاستعراض، زاد تعزيز حقوق الماوريين، وبشكل خاص، من خلال نظر محكمة وايتانغي في الدعاوى المرفوعة منهم، وإنشاء آلية جديدة للتفاوض المباشر بشأن دعاوى الماوريين وتطبيق حق الماوري في الاختيار كجزء من الاصلاحات الانتخابية. واشتملت الاصلاحات الانتخابية أيضا على اعتماد نظام جديد للتمثيل النسبي المختلط بحسب النسب في البرلمان. وخلال الفترة نفسها، تم تعديل إجراءات طلب اللجوء، وإنشاء هيئة للطعون المتعلقة بمركز اللاجئ.

٤ - وأشار الى التطورات التي حدثت منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، فقال إن محكمة الاستئناف، اعتبرت في قرارين من قراراتها أن القانون النيوزيلندي المتعلق بقانون الحقوق العرفي يمكن أن يؤدي إلى رفع دعاوى بتعويضات مدنية (مشروع القانون نفسه لا يتضمن أحكاما محددة في هذا الصدد). وفي ١٩٩٤ واصل المفوض المعنى بحصانة الخصوصيات عمله وتم إنشاء دائرتين للحاسوب للمعلومات المتصلة بقانون

حصانة الخصوصيات وقانون المعلومات الصحية. ووفر القانون الخاص بحقوق النشر لعام ١٩٩٤ حماية اضافية للصور الفوتوغرافية والأفلام الخاصة. وبموجب قانون المؤسسات العقابية لعام ١٩٩٤، يتاح (السيد كيتينغ، نيوزيلندا)

للقطاع الخاص تقديم خدمات عن طريق التعاقد مع الدولة. ويكفل القانون أيضاً أن تظل حقوق جميع نزلاء تلك المؤسسات خاضعة لمشروع قانون الحقوق نيوزيلندي.

٥ - ويحمي قانون المفوض المعنى بالصحة والمعوقين لعام ١٩٩٤ حقوق المستفيدين من الخدمات الصحية وخدمات المعوقين ويسهل إيجاد حلول للشكوى المتعلقة بهذه الحقوق. ويوفر مشروع قانون العنف في محيط الأسرة، الذي قدم إلى البرلمان في كانون الأول ديسمبر ١٩٩٤، الحماية من نطاق واسع من الاعتداءات البدنية والجنسية والنفسانية للشركاء في علاقات جنسية، وللأسرة ولأفراد الأسر المعيشية وللأشخاص الذين تربطهم بها علاقات شخصية وثيقة. وينص أيضاً على تقديم خدمات توفير النصح على نفقة الدولة وعلى عقوبات أكثر صرامة. وسيتم تقديم مشروع قانون لتعزيز حماية القاصرين إلى البرلمان أثناء دورته لعام ١٩٩٥. وسيتضمن القانون أحكاماً تحظر قيام نيوزيلنديين بممارسة أنشطة جنسية مع الأطفال في بلدان أخرى وتحظر تنظيم رحلات في نيوزيلندا لممارسة الجنس مع الأطفال في بلدان أخرى.

٦ - وأشار إلى وضع الماوريين، فقال إنه تم تنفيذ تسوية تاريخية لمطالبات الماوريين الخاصة بمصائد الأسماك بموجب معايدة تسوية وايتانغي لعام ١٩٩٢. وبموجب هذه التسوية، حق الماوريون السيطرة الفعلية على حصة في صيد الأسماك في نيوزيلندا، التي تبلغ قيمتها ٢٨٦ مليون دولار، من خلال شركة للاستثمار المشترك. ومولت الحكومة حصتهم في الشراء (١٥٠ مليون دولار). وقد خصص لهم أيضاً ٢٠ في المائة من الأنواع الجديدة (بقيمة تقدر بـ ٢٢ مليون دولار) تم إدخالها في النظام نيوزيلندي لتحديد الحصص. وبموجب أحكام قانون مصائد الأسماك المخصصة للماوريين لعام ١٩٨٩، منحت لجنة مصائد أسماك الماوريين حصة وأموال نقدية تقدر قيمتها بـ ١٧٤ مليون دولار. ونص قانون التسوية لعام ١٩٩٢ أيضاً على الاعتراف بالحقوق الخاصة بمصائد الأسماك التقليدية غير التجارية وحمايتها.

٧ - كذلك قدمت مقترنات لحل شكاوى الماوريين الأخرى بموجب المعايدة فيما يتعلق بالمطالبات المتعلقة بالأراضي والموارد الطبيعية. وتجري الحكومة حالياً مشاورات مع الماوريين بشأن تلك المقترنات. ورغم أن المقترنات بشكلها الحالي ليست مرضية تماماً، فهناك تسليم بضرورة مواصلة الحوار. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، شرعت الحكومة في تعديل الترتيبات التي تم بموجبها استئجار بعض الأراضي المملوكة للماوريين. وبموجب هذا التعديل، لم يعد يحق للمستأجرين أن يجددوا عقود الإيجار إلى الأبد، وتم تعديل قيمة الإيجار حسب مستويات الأسعار في السوق.

- ٨ - وبموجب حق الاختيار المحفوظ للماوريين، يمكن أن ينتقل الماوريون إلى السجل الانتخابي الماوري، ونتيجة لذلك، يمكن إنشاء مقعد اضافي جديد للماوريين في أول انتخابات تجرى في ظل نظام التمثيل

(السيد كيتينغ، نيوزيلندا)

النسيبي الجديد. ويجري معالجة المشاكل التي يواجهها الماوريون في مجالات التوظيف والتعليم والصحة. كذلك يجري بذل جهود لزيادة الوعي بشواغل الماوريين وإدراك وضعهم الخاص في المجتمع النيوزيلندي. وفي نيوزيلندا، أعلنت السنة الأولى من العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، سنة اللغة الماورية. وسيضطلع خلال تلك السنة بأنشطة يمولها المجتمع المحلي والحكومة، بما في ذلك إجراء دراسة شاملة لغة الماورية.

- ٩ - وشمل تصديق نيوزيلندا على العهد في ١٩٧٨ جزر كوك ونيوي و TOKILO. وتضطلع جزر كوك ونيوي، بوصفهما اقليمين متمتعين بالحكم الذاتي مرتبطين ارتباطا حرا بنيوزيلندا بمسؤولياتهما عن تنفيذ التزاماتها بموجب العهد، كل في نطاق اقليميه. ونظرا لقلة الموارد الموضوعة تحت تصرفهما، لم يتمكنا من استكمال تقريريهما في الوقت المناسب بالنسبة للدورة الحالية للجنة ولكنهما سيستكملان تقريريهما في أقرب تاريخ ممكن.

- ١٠ - واشتملت أهم التطورات في TOKILO، وهي آخر إقليم غير متتمتع بالحكم الذاتي تابع لنيوزيلندا، على نقل جهاز الخدمة العامة لـ TOKILO وإدارة TOKILO من ساموا الغربية إلى TOKILO؛ وإقامة حكومات محلية بوسائل متعددة شملت، فيما شملت، إنشاء مجلس الفاييول (The Faipule) في ١٩٩٢، الذي يعمل كوكالة تنفيذية لمجلس الفونو العام (General Fono)، وهو المؤسسة السياسية المهيمنة في TOKILO. وأشار كذلك إلى اعتماد القوانين الإدارية لـ TOKILO الصادرة عام ١٩٩٣، التي تم بمقتضاهما تفويض مجلس الفونو العام سلطات الحكم الإداري؛ وتقويض جهاز الخدمة العامة لـ TOKILO سلطات مفوض نيوزيلندا للخدمة العامة؛ وقيام مجلس الفونو العام بسن القوانين، ويجري بذل جهود أيضا لوضع نظام جديد للقوانين الخاصة بالجرائم يتفق مع التقاليد السائدة في TOKILO.

- ١١ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٤، اعتمد مجلس الفونو العام الخطة الاستراتيجية الوطنية، التي تعبر عن رغبة TOKILO في أن تعتمد على نفسها إلى أقصى درجة ممكنة. وفي تموز/ يوليه، أبلغ شعب TOKILO وفد اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن TOKILO تنظر في إصدار قانون بشأن تقرير المصير ووضع دستور لها، وأنها تفضل بشدة الارتباط الحر بنيوزيلندا.

الإطار الدستوري والقانوني الذي يجري فيه تنفيذ العهد، الحق في تقرير المصير، وحالة الطوارئ، وعدم التمييز والمساواة بين الجنسين (المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٢٦ من العهد) الجزء الأول من قائمة المسائل

١٢ - الرئيس: قرأ الجزء الأول من قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث لنيوزيلندا (أ) إزالة أي تناقضات بين أحكام العهد، التي لم يتم إدراجها في القانون المحلي، وأحكام القانون المحلي، بما في ذلك قانون الحقوق العرفي (الفقرات ٦٤ - ٤٨ من التقرير)، والوضع القانوني لأي آراء تتعلق بنيوزيلندا اعتمدت بها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري؛ (ب) وتحديد الوضع القانوني لقانون الحقوق العرفي، بالنظر إلى أنه لم يرسي بعد، ومن ثم فإن المحاكم لا تستطيع إلغاء القوانين المخالفة لأحكامه، واعتزام نيوزيلندا إدماجه ضمن التشريعات المدونة؛ (ج) ومنح المواطنين الأجانب حق الانتخاب بعد حصولهم على حق الإقامة الدائمة في نيوزيلندا، وحق هؤلاء المواطنين في العودة بعد السفر إلى الخارج، وذلك في ضوء المناقشات التي جرت بشأن هذين الموضوعين في أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني؛ (د) وآثار إلغاء قانون العدالة في التوظيف وتطبيق قانون عقود العمل لعام ١٩٩١ (الفقرة ١١٢ من التقرير) بالنسبة لمستوى أجور النساء ولمشاركاتهن في القوى العاملة، وبصفة خاصة آثارها على النساء المعاوريات ونساء جزر المحيط الهادئ؛ (ه) وأثر الفرع ١٥١ (٢) من قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، التي يبدو أنها تؤجل حتى عام ٢٠٠٠ العمل بالأسس الجديدة المحظورة للتمييز، ومدى اتساقه مع العهد؛ (و) واعتزام نيوزيلندا إعادة النظر في نطاق تحفظاتها على العهد في ضوء التعليق العام رقم ٢٤ (٥٢) للجنة؛ (ز) ونطاق الولاية القضائية المتبقية لنيوزيلندا على جزر كوك ونيوي (الفقرة ٢ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.33)). وبالنظر إلى أن الجزء المتعلق بجزر كوك في التقرير الدوري الثاني والجزء المتعلق بنيوي من التقرير الدوري الثالث لم يقدما بعد، فإن السلطات تعتمد وضع تدابير للامتناع للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة ٤، الفقرة ١ (ب) من العهد؛ (ح) والتجربة حتى الآن فيما يتعلق بتفويض بعض سلطات وضع التشريعات إلى مجلس الفونو العام التابع لتوكيلاو (الفقرات ١٤٥ - ١٥٢ من التقرير)؛ (ط) وما إذا كان تم إلغاء قانون الإرهاب الدولي (سلطات الطوارئ) لعام ١٩٨٧ بعد التعليقات التي أدلت بها اللجنة عن هذا الموضوع في نيسان/أبريل ١٩٨٩ وقيام لجنة القانون بنيوزيلندا باعتماد توصيات مماثلة في ١٩٩١ (الفقرات ٢٨ - ٣٠ من التقرير).

١٣ - السيد كيتينغ (نيوزيلندا): رد على المسائل التي أثيرت في الجزء الأول (أ)، فقال إن محكمة الاستئناف أشارت في قضية عرضت عليها مؤخرا إلى أن أحد أهداف القانون المتعلقة بقانون الحقوق الوضعي لعام ١٩٩٠ هو إعادة تأكيد العهد - وبالفعل، ورد ذلك صراحة في القانون - ورأى أنه يمكن رفع دعوى للمطالبة بتعويضات مدنية فيما يتعلق بانتهاكات القانون المتعلقة بقانون الحقوق الوضعي. وقد اعتمدت المحكمة أيضا على توفر سبل الانتصاف في إطار العهد. وبذلك، يمكن لمحاكم نيوزيلندا أن تأخذ أحكام العهد وإجراءات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في اعتبارها عند تنفيذها للقانون المحلي، ولا سيما قانون الحقوق الوضعي.

(السيد كيتينغ، نيوزيلندا)

١٤ - وانتقل الى الجزء الأول (ب) من قائمة المسائل فقال إن الحكومة اقترحت أساساً ترسیخ قانون الحقوق الوضعي كقانون يجب ما عداه ولكن رد الفعل العام لم يكن مؤيداً لذلك. وبصفة عامة كان المجتمع النيوزيلندي متربداً في قبول مفهوم الترسیخ، وفي هذه الحالة بعينها، التزم جانب الحذر إزاء نقل السلطة من ممثلي منتخبين الى موظفين قضائيين غير منتخبين. وببناء على ذلك، واستناداً الى جلسات الاستماع العامة، قرر البرلمان إصدار قانون الحقوق الوضعي كقانون عادي يمكن تعديله أو الاستعاضة عنه بقانون آخر.

١٥ - وبخصوص الجزء الأول (ج) من القائمة، قال إن قانون الانتخابات لعام ١٩٩٣ المطبق حالياً كفل لجميع المواطنين النيوزيلنديين وللأشخاص الحاصلين على إقامة دائمة حق الانتخاب أساساً من المساواة. وكانت هذه هي الحال أيضاً بموجب قانون الانتخابات السابق، الذي كان نافذاً منذ ١٩٥٦. وفيما يتعلق بحق العودة بعد السفر الى الخارج، فإنه يحق للأشخاص الحاصلين على إقامة دائمة من غير المواطنين، عند مغادرتهم لنيوزيلندا، أن يقدموا طلباً للحصول على تأشيرة للإقامة من جديد صالحة للدخول لمرات عدة في فترة مدتها أربع سنوات. وإذا تفبيوا أكثر من أربع سنوات، فيمكن لهم مع ذلك أن يقدموا طلباً للحصول على تأشيرة للإقامة من جديد ولكن صلاحيتها ستكون محدودة إذا كانوا قد أمضوا أقل من سنتين من تلك السنوات الأربع في نيوزيلندا.

١٦ - وبالإشارة الى الجزء الأول (د)، قال إن حكومته تعتقد أن تشجيع أصحاب العمل على اعتماد السياسات والمارسات التي تحقق تكافؤ فرص العمل يعتبر أكثر فعالية من التشريع القائم على الفرض. وتعمل الحكومة على تشجيع الممارسات التي تتحقق تكافؤ فرص العمل في القطاع الخاص. وفي ١٩٩١، أنشأت صندوقاً استئمانياً لتكافؤ فرص العمل، الهدف منه هو تشجيع تكافؤ فرص العمل كشكل من أشكال الإدارة السليمة للأعمال. والصندوق ممول على نحو مشترك من قبل الحكومة وأصحاب الأعمال، وقد أنشأ قاعدة بيانات للمواد المرجعية المتعلقة بتكافؤ فرص العمل والمتحدة لجميع المهتمين بالأمر من الأفراد أو الجماعات. وقام بتعزيز موارده وخدماته من خلال شبكات أصحاب العمل والعاملين. وأنشأت الحكومة أيضاً صندوقاً لتكافؤ فرص العمل، يتيح الأموال على أساس العطاءات التنافسية للمشاريع لتشجيع أصحاب العمل في القطاع الخاص على اتباع الممارسات التي تتحقق تكافؤ فرص العمل. وبموجب القانون المعدل لقانون المشاريع الحكومية وقانون القطاع العام، فإن المشاريع الحكومية والخدمات العامة العادية بإقامة برامج لتحقيق تكافؤ الفرص في العمل. ولم يحن الوقت بعد لتحديد ما إذا كان لقانون عقود العمل الجديد أي أثر على النساء في مكان العمل. ومع ذلك تشير الإحصاءات المتعلقة بمتوسط الأجر، خلال السنوات الخمس الماضية، إلى أن الفجوة القائمة في الأجر بين الجنسين لم يطرأ عليها تغير يذكر، فما زالت النساء تتتقاضى نحو ٨٠ في المائة من أجر الرجال عن الساعة الواحدة. ونظراً لأن البيانات المتعلقة بالأجر غير

(السيد كيتينغ، نيوزيلندا)

مفصلة على أساس إثنى، فلا توجد في الوقت الحالي احصاءات متوافقة بشأن الآثار المحددة لقانون عقود العمل على النساء الماوريات ونساء جزر المحيط الهايدى.

١٧ - وأشار الى الجزء الأول (ه) من قائمة المسائل، فقال إن قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ استحدث أساساً جديداً لعدم التمييز في التشريعات النيوزيلندية، مثل العمر، والعجز، والمركز الوظيفي، والحالة الأسرية والاتجاه الجنسي. ويحرى في الوقت الحالي استعراض التشريع بأكمله لتحديد مدى اتساقه مع المعايير الجديدة. وسيستكمل الاستعراض بحلول عام ١٩٩٩. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم لجنة حقوق الإنسان، في إطار الجزء الخامس من قانون حقوق الإنسان، باستعراض جميع التشريعات والسياسات والممارسات الحكومية من أجل التعرف على أشكال التمييز غير القانونية. وستقدم تقريراً بشأن النتائج التي ستخلص إليها إلى وزير العدل بحلول ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٨.

١٨ - وتطرق إلى المسائل المثارة في الجزء الأول (و)، فقال إنه لا يوجد في الوقت الحالي إجراءً نظامي لاستعراض التحفظات على الصكوك الدولية. ومع ذلك، تضطلع الحكومة باستعراضات دورية، كما يتضح من سحبها لأحد تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة. وتعتقد نيوزيلندا أن التحفظات التي أبدتها بشأن العهد والتعليق العام رقم ٢٤ (٥٢) لا تتعارض مع أهداف العهد ومقداده. وهي لا تبني سحب تلك التحفظات في الظروف الحالية. وسوف تدلي الوفود بتعليقات محددة بقصد المادتين ١٢ و ٢٢ في ردودها على الأسئلة التي طرحتها اللجنة في هذا الصدد.

١٩ - وأجاب عن السؤال الوارد في الجزء الأول (ز) من قائمة المسائل، فأوضح أن كلاً من جزر كوك ونيوي قد مارست حقها في تقرير المصير وأن كلاً منها ممتلكة بالحكم الذاتي مع ارتباط كل منها بنيوزيلندا. وبالتالي، فإن لكل منها ولاية تشريعية وتنفيذية تمارسها على أراضيها وتقدم كل منها تقاريرها إلى هيئات حقوق الإنسان. وقدمنا نيوزيلندا المساعدة لكل من جزر كوك ونيوي في صياغة التقارير ذات الصلة. ونبه اللجنة إلى أن تقديم التقريرين سيتأخر في أحيان كثيرة بسبب الموارد المحدودة للجزيرتين.

٢٠ - وفيما يتعلق بالجزء الأول (ح)، قال إن السلطات التنفيذية الأساسية للحاكم الإداري ل TOKILOA، وهو موظف سابق في نيوزيلندا، تم نقلها إلى مجلس الفونو العام، وتم إنشاء وكالة تنفيذية تعمل على أساس التفرغ الكامل لمساعدة مجلس الفونو العام؛ وقام مفوض نيوزيلندا المعنى بخدمات الدولة بتفويض سلطاته المتعلقة بالتعيين إلى مفوضين معنيين بالخدمة العامة من TOKILOA؛ وتم تعيين مفوضين خاصين كلغا بمهمة استعراض قوانين TOKILOA وتطويعها بحيث تعكس العادات وتلبي الاحتياجات المحلية، وقام وفد من اللجنة

(السيد كيتينغ، نيوزيلندا)

الخاصة التابعة للأمم المتحدة المعنية بإنها الاستعمار بزيارة توكيلاو للوقوف على تحرك سكان الجزرتين نحو تقرير المصير مع مواصلة الارتباط الحر مع نيوزيلندا.

٢١ - وردا على سؤال حول الإلغاء المقترن لقانون الإرهاب الدولي (سلطات الطوارئ) الوارد في الجزء الأول (ط)، أوضح الممثل قائلا إن المسألة أحيلت إلى لجنة القانون بنيوزيلندا. وقد اتخذت اللجنة توصية بعدم إلغاء القانون إلا بعد استكمال مداولاتها بشأن مسائل أخرى متصلة به مثل استجواب الشرطة، وسلطات التفتيش والاعتقال، وسلطات الدخول. وتأمل حكومة نيوزيلندا أن تحصل على تلك التوصيات من لجنة القانون في المستقبل القريب، وعندما يحدث ذلك ستشرع في إلغاء ذلك القانون.

٢٢ - وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت لنشر المعلومات عن الحقوق المعترف بها في العهد ومسألة ما إذا كان قد تم إشراك المؤسسات الوطنية والجمهور بأي صورة من الصور في صياغة التقرير الدوري الثالث، قال إن اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان كلفت بتشجيع احترام حقوق الإنسان ومراقبتها عن طريق التعريف بها والدعاية لها، وعلى وجه التحديد وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة. وبالرغم من أنه لم يتم بعد إصدار مواد إعلامية، فإن لجنة حقوق الإنسان تقوم بالرد على الاستعلامات الفردية. وهي تعتمد أيضا إصدار دليل بشأن توجيه رسائل إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب العهد بعد استنفاد سبل الانتصاف القانونية الوطنية. وقد تم إعداد التقرير الدوري الثالث من خلال مشاورات موسعة بين الإدارات الحكومية والوزارات. واشترك في ذلك أيضا نطاق عريض من الهيئات شبه الحكومية، مثل اللجنة المعنية بلغة المأوري، ولجنة حقوق الإنسان، ومكتب المفوض المعنى بحصانة الخصوصيات، وهيئة شكاوى الشرطة، ولجنة الصحة العامة ولجنة خدمات الدولة. وأحاطت الجماهير في نيوزيلندا علمًا بالتقدير الدوري الثالث من خلال المطبوعات والنشرات الصادرة عن وزارة الخارجية والتجارة.

٢٣ - السيدة إيفات: هنأت وفد نيوزيلندا على تقريره ولاحظت حدوث تحسن فيما يتعلق بجميع المواد الواردة في العهد.. وبخصوص الفقرة ٤ من التقرير، وسألت عما إذا كانت لجنة حقوق الإنسان تبني إجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان. وإذا كان الرد بالإيجاب، فإن اللجنة ستكون ممتنة لو حصلت على مزيد من المعلومات بشأن أنواع المسائل موضوع هذه الانتهاكات.

٢٤ - ولاحظت أن قانون الحقوق العرفي النيوزيلندي لم يذكر شيئاً عن سبل الانتصاف القانونية، وطلبت من الدولة مقدمة التقرير أن توفر المزيد من المعلومات بشأن سبل الانتصاف المتاحة. وأوضحت أن المسألة تتصل بشكل مباشر بأسلوب الاتصال الذي تتبعه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وسألت عن الترتيبات التي اتخذت لإيجاد آليات لضمان الاستجابة لتوصيات اللجنة في القانون المحلي.

(السيد كيتينغ، نيوزيلندا)

٢٥ - وتكلمت عن مسألة الأحكام المتعلقة بتكافؤ فرص العمل وإلغاء القوانين السابقة التي حل محلها نظام طوعي فقالت، إن اللجنة يهمها أن تعرف ما إذا كان يتم رصد النظام الجديد بطريقة منتظمة للتأكد من أنه يجري بالفعل تقليل الفروق بين أجور الرجال والنساء. وسألت أيضاً عن الوسيلة التي يتم بها تنفيذ التقييم المتعلق بالوظائف التي لا تفرق بين الجنسين بموجب النظام الجديد، وعن الآلية القائمة لمعالجة الانتهاكات.

٢٦ - السيدة هيغينز: طلبت المزيد من التفاصيل بشأن المقترنات الخاصة بقيام محكمة وايتانغي بتسوية المطالبات، وبشكل محدد بما إذا كانت هذه المقترنات تتعلق بالحد الأقصى للوقت أو الموارد المالية التي ستتاح لتسوية المطالبات. واستفسرت بما إذا كان سيتم فرض هذه المقترنات بالرغم من استمرار عدم موافقة زعماء الماوري. وفيما يتعلق بالتشريع الخاص بتسوية المطالبات المتعلقة بمصائد الأسماك، طلبت إلى الدولة مقدمة التقرير أن توضح الجزء الوارد في القانون ذي الصلة الذي ينص على أن الالتزامات التعاهدية ستستمر ولكن الحقوق في الماوري لن تستمر.

٢٧ - وبالإشارة إلى الجزء (ب) من قانون الحقوق العرفي النيوزيلندي، الذي يجعل المحاكم عاجزة عن رفض أي تشريع على أساس عدم اتساقه مع أحكام قانون الحقوق العرفي، تساءلت عن الأسباب التي من أجلها لم يدمج قدر أكبر من العهد في القانون العرفي. وأضافت قائلة إن التقرير وأشار إلى أن أجزاء معينة من التشريع قد أحizت بالرغم من تحفظات المدعي العام بشأن مدى اتساقها مع قانون الحقوق العرفي. وأعربت عن رغبة اللجنة في الحصول على المزيد من المعلومات بشأن أي تشريع يعتبر مثيراً للمشاكل فيما يتعلق بقانون الحقوق العرفي وبالتالي للعهد كما هو وارد في ذلك القانون.

٢٨ - وأخيراً، فيما يخص مسألة المركز القانوني لأي آراء تتعلق بنيوزيلندا اعتمدتتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري على النحو الوارد في الجزء الأول (أ) من قائمة المواضيع، وأعربت عن رغبة اللجنة في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الآليات التي يمكن بها لأي شخص يحق له من حيث المبدأ اللجوء إلى سبيل معين للاتفاق أن يسعى للاستفادة من ذلك السبيل.

٢٩ - السيد بان، نائب الرئيس تولى رئاسة الجلسة.

٣٠ - السيد للا: أشار إلى الجزء الأول (أ) من قائمة المسائل، فقال إن اللجنة ليست قلقة بشأن التفسيرات المستقبلية التي قد تأخذ بها المحاكم، بقدر ما هي قلقة بشأن الإجراء الذي سيتخذ بخصوص الآراء التي أعربت عنها اللجنة.

(السيد كيتينغ، نيوزيلندا)

٣١ - وتكلم عن قانون الحقوق العرفي فطلب المزيد من المعلومات بشأن الانتقادات التي وجهت لهذا الصك داخل نيوزيلندا. ولاحظ أن الجزء ؛ (أ) من المشروع يعطي لهذا القانون وللعهد مركزاً أدنى من مركز القانون العادي، وطلب من الدولة مقدمة التقرير أن توفر تعليقات إضافية بشأن هذه النقطة.

٣٢ - وقال إن الفقرة ٥ من التقرير تتصل ببعض الشيء بالفقرة ٣ من المادة ٢ من المادة ٢ من العهد ذلك أنها توضح أنه يحتمل إلغاء حق الاستئناف لدى مجلس الملكة في المستقبل القريب. وينبغي لنيوزيلندا أن توضح ما إذا كانت أي هيئة استئنافية أخرى ستحل محل مجلس الملكة. وأشار أيضاً إلى أن الدول الأطراف ملزمة، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بتأمين الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة؛ وبالنظر لنواحي القصور في الجزء ؛ من قانون الحقوق العرفي، تساءل عما إذا كانت محكمة الاستئناف بنيوزيلندا ستتجدد أساليب لتأييد دعاوى المطالبة بالتعويضات الناجمة عن انتهاكات قانون الحقوق العرفي.

٣٣ - وبشأن موضوع ترسیخ العهد، تساءل عما إذا كانت حكومة نيوزيلندا قد فكرت في طرح المسألة بكمالها للاستفتاء بدلاً من مجرد تركها للقادة السياسيين.

٣٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٥ من التقرير المرحلي الثالث، قال إنه لم يفهم لماذا تم حذف عبارة "أو مركز آخر" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، من قائمة أسس عدم التمييز، ودعا الدولة مقدمة التقرير إلى إبلاغ اللجنة بتفسيرها لهذه الجملة.

٣٥ - وأضاف قائلاً إن الفقرة ٢٦ (ب) من التقرير تشير إلى أن المدفووعات المتعلقة بالإعالة تنفذها الإدارية وأن محكمة الأسرة تستطيع بعد ذلك أن تراجع وتعيد تقدير مبلغ الإعالة الواجب الدفع بناءً على طلب أي من الآباء واستناداً إلى معايير مقيدة جداً. ومضى قائلاً إنه يلزم توفير المزيد من المعلومات بشأن الطابع المحدد لتلك المعايير التقديمية، كما يلزم تقديم تفسير للسبب الذي من أجله يبدو أن الانتصاف القضائي تحدده وتقيده مبادئ توجيهية إدارية.

٣٦ - السيد ما فروماتيس: قال متسائلاً إذا كان الغرض من القانون المتعلق بقانون الحقوق العرفي هو تأكيد التزام نيوزيلندا بالعهد، مما هو السبب في عدم إيراد أي إشارة لأشكال التمييز المحظورة في الفقرة ١، المادة ٢ من العهد؟ وأضاف قائلاً إنه إذا أوصت اللجنة بتعويض شخص ما استناداً إلى رسالة، فهل هناك آليات موجودة بالفعل لتعويض صاحب الرسالة، أم أنه سيلزم سن قانون لإضافة ذلك القرار؟

٣٧ - السيد برادو فالليخو: أشاد بنيوزيلندا للخطوات الفعالة التي اتخذتها لضمان حقوق الإنسان من خلال تحسين تشريعاتها المحلية. وأضاف قائلاً إنه ما زالت هناك مع ذلك بعض الشواغل. فمن قراءاته للفقرة ٦ (و) من التقرير، يبدو أنه يجب على القضاة تنفيذ القوانين التي لا تتفق مع صكوك حقوق الإنسان الدولية. وممضى يقول إن العهد فيما يبدو يخضع لقانون نيوزيلندا، وإنه عند تنازع العهد والقانون المحلي، يطبق القانون المحلي، خلافاً لما تنص عليه المادة ٢ من العهد. ويؤدي هذا إلى سؤال يتعلق بالالتزامات الرئيسية للدول الأطراف من حيث جعل تشريعاتها متسقة مع القانون الدولي.

٣٨ - وسأل عن المركز القانوني الحالي لقانون الإرهاب. كما طلب مزيداً من التوضيح بشأن نطاق الأحكام المناهضة للتمييز غير المباشر والواردة في الفقرة ١٩ من التقرير والمعنى المقصود بعبارة "سبب وجيه". وأضاف قائلاً إنه يرحب بالحصول على مزيد من المعلومات بشأن الأسس غير القانونية للتمييز والآراء القانونية في ذلك المجال. وأضاف قائلاً إنه يود أن يعرف إن كان لجنة حقوق الإنسان صلاحية بدء إجراءات لصالح حقوق الإنسان أو لمناهضة الانتهاكات.

٣٩ - وتتابع كلامه قائلاً إن جهوداً قد بذلت لاحترام حقوق الأقليات والسكان الأصليين في القانون، أما من ناحية الممارسة، فما زال التمييز قائماً في مجال التعليم وفرص التوظيف. وتساءل عما إذا كانت أية برامج خاصة قد وضعت لمنع ذلك النوع من التمييز.

٤٠ - السيد كيريتزمير: قال إنه خلافاً للعهد، فإن كلاً من القانون المتعلقة بقانون الحقوق العرفي وقانون حقوق الإنسان، يتضمن قائمة مغلقة لأسس التمييز. وأضاف قائلاً إنه يمكن الاحتجاج في المحكمة بأن ذلك التقيد مقصود وإنه يمكن قبول بعض مبررات التمييز فقط. وممضى قائلاً إنه يلزم توفير المزيد من التفصيل بشأن خلفية القانون المتعلقة بقانون الحقوق العرفي وأسباب عدم ذكر اللغة ضمن المجالات المحتملة للتمييز. وممضى قائلاً إنه فيما يتعلق بمسألة التمييز في مجال التوظيف، فإن الفقرة ٢٥ من قانون حقوق الإنسان، بشأن الأعمال التي تتعلق بالأمن القومي، تركت الأمر بالكامل تقريباً لتقدير سلطات الأمن القومي، وللحرمان من التوظيف لأسباب تتعلق بالمعتقدات الدينية أو الأخلاقية، أو لأسباب تتعلق بالآراء السياسية، أو العجز، أو بلد المنشأ. وتساءل عن الكيفية التي يتم بها الإشراف على قرارات سلطات الأمن القومي. وممضى قائلاً إن الفقرة ٢٦ التي تتعلق بالأعمال التي تؤدي خارج نيوزيلندا تضفي، فيما يبدو، الشرعية على قوانين وعادات وممارسات بلدان أخرى، غير متسقة مع العهد ومع معاهدات حقوق الإنسان الأخرى.

٤١ - السيد كلاين: قال إنه يرى أن العهد يستحق مزيداً من الترسیخ العميق في النظام القانوني لنيوزيلندا. وأضاف قائلاً إن مفهوم سيادة البرلمان لا يحول دون إعطاء القانون المتعلقة بقانون الحقوق العرفي أسبقية على القوانين الأخرى ما دام البرلمان يستطيع إلغاؤها. ووجه الانتباه في هذا السياق إلى التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ٢ من العهد.

٤٢ - واستطرد قائلاً إن الفقرة ٥ من القانون المتعلق بقانون الحقوق العرفي، تصلح كمبدأ توجيهي عام لقيود لها ما يبررها على الحقوق، بيد أنه تسأله عما إذا كان ذلك يفتح الباب لوضع قيود على حقوق الإنسان غير المقيدة بموجب العهود الدولية. فهي قد تستخدم مثلاً كمبرير لتقييد حقوق الأقليات بموجب الفقرة ٢٠، بينما لم تضع المادة ٢٧ من العهد أي قيود خاصة على تلك الحقوق. وقد طلب إضاحاً يتعلق بهم عبارة "لها ما يبررها بصورة جلية في مجتمع حر وديمقراطي" في الفقه القانوني في نيوزيلندا شأن دور مبدأ التناسب في نظامها القانوني.

٤٣ - السيد آندو: تسأله عما إذا كان لعملية الانتخاب في القرى في توكيلاو أي سمات خاصة تميزها عن النظام الانتخابي في نيوزيلندا. وأضاف قائلاً إنه يود أيضاً أن يعرف المزيد عن أي تنازع بين العهد والقانون العرفي في توكيلاو تكون الحكومة قد واجهته.

٤٤ - السيد الشافعي: رحب بكون التقرير قد أخذ في الاعتبار الآراء والملاحظات التي أعربت عنها اللجنة عند دراسة التقرير الدوري الثاني المقدم من نيوزيلندا، وردتها على معظم الملاحظات التي أبدتها اللجنة في ذلك الوقت.

٤٥ - وأضاف قائلاً إن التقرير يعكس عدداً من التطورات المهمة التي حدثت خلال فترة قصيرة مثل صدور القانون المتعلق بقانون الحقوق العرفي في نيوزيلندا لعام ١٩٩٠ باعتباره قانوناً، وانضمام نيوزيلندا للبروتوكولين الاختياريين الأول والثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وطلب بعض المعلومات الإضافية المتعلقة بتطبيق بنود العهد في إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي.

٤٦ - كما طلب مزيداً من المعلومات عن إصدار قانون الحقوق العرفي كتشريع برلماني وعن الأدلة التي تبين أن نيوزيلندا ملتزمة تماماً بإجراء استعراض منتظم لقوانينها وتعديلها لجعلها متسقة مع أحکام العهد.

٤٧ - السيد أغيلار استاذ رئاسة الجلسة.

٤٨ - السيد برغنشال: أشار إلى الفقرة ٨ من التقرير فطلب معلومات إضافية تتعلق بالمجالات التي يظن فيها أن قانون الحقوق العرفي قد يتنازع مع تشريع آخر. وقال إن ذلك قد يكون له بعض الأثر على موضوع استنفاد سبل الاتصال المحلي. وتسأله أيضاً في معرض إشارته للفقرة ١٤ من التقرير، عن العلاقة بين دور المدعى العام وواجب لجنة حقوق الإنسان بتقديم تقارير إلى رئيس الوزراء، وعما إذا كان هناك أي تفاعل بين الاثنين.

٤٩ - وتسأله إن كان من الملائم أن يرافق وفد نيوزيلندا في اجتماعات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ممثل عن لجنة حقوق الإنسان في المستقبل للإبلاغ عن أي مشاكل أو صعوبات تواجهها اللجنة.

٥٠ - السيد بوكار: هناً وفد نيوزيلندا على تقريره الجيد، الذي يتفق تماماً مع توجيهات اللجنة. وتساءل في معرض إشارته إلى الفقرة ١٨ من التقرير، التي تعرّف المجالات التي يحظر فيها التمييز، عما يمكن أن يحدث إذا وقع تمييز ضد شخص في مجال غير المجالات المذكورة.

٥١ - وتساءل عن القانون الذي يمكن للمواطن أن يتلمس الاتصال بموجبه في حالة وقوع تمييز من قبل الحكومة وفي مجال لا يشمله قانون حقوق الإنسان، مثل الحقوق المتعلقة بالمعاشات التقاعدية.

- السيد كيتينغ (نيوزيلندا): أجاب عن سؤال موجه من السيدة إيفانات يتعلق بتنفيذ توصية اللجنة، فقال إنه لو كان الأمر يقتصر على مسألة إجراء إداري تقوم به وكالة تنفيذية، فإن الحكومة ستعتبر أن واجبها هو الوفاء بالالتزامات القانونية الدولية. أما إذا كان الإجراء الذي يتعين اتخاذذه خارج اختصاص الحكومة، فإن الحالة ستكون أكثر تعقيدا: فمثلا، إذا كان هذا الإجراء هو مسألة اتخاذ قرار من قبل مجلس الملكة الخاص، وهو أعلى محكمة في البلد، أو قرار من قبل البرلمان، فقد ينطوي الأمر على مصاعب جمة، بيد أن الحكومة بالطبع وفقا لسياساتها القائمة على الوفاء بالالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، تسعى لايجاد حل مناسب، وتولى توصيات اللجنة الأهمية الجديرة بها.

- وأجاب عن سؤال وجهته السيدة هيفينز، عن السبب في أن بعض جوانب العهد فقط هي التي تتعكس في مشروع قانون الحقوق العربي، فقال إن الحكومة ترى أن الأمر لا يحتاج إلى وضع مدونة شاملة وافية، تعكس العهد برمته. وينبغي النظر إلى خصائص قانون الحقوق العربي في سياقها التاريخي المناسب، وإن أسباب سن هذا القانون في صورة تشريع برلماني جزء من العملية السياسية المحلية. ومفضى قائلًا إن النظام القانوني في نيوزيلندا يستند إلى مبادئ القانون العام، وأن سن قانون برلماني لا يحدث إلا عندما تكون الحاجة جلية ومحددة. أما معايير حقوق الإنسان التي لا تعكس بخلافه في قانون الحقوق العربي فسيستمر التقيد بها، كما كان الحال قبل وجود قانون الحقوق العربي.

- ٥٤ - وأشار الى الأسئلة المتعلقة بجزر كوك ونيوي، فقال إن نيوزيلندا ليس لها اختصاص تنفيذي فيما يتعلق بهاتين الدولتين المتمتعتين بالحكم الذاتي. ومضى قائلاً إن حكومة نيوزيلندا ستبذل قصارى جهدها لاستخدام كل وسائل الاقناع والمساعدة المالية والمادية المتاحة لها، إلا أنها ستقاوم بشدة أي فكرة مؤداتها أنها مسؤولة عن أي انتهاك يقع من جزر كوك أو نيوي.

١٣/٠٠ الساعة الجلسة رفعت